على عقبيه فيفرج المقعد فيخرج منه شيء على اللبا والتاسع
العبث أي اللعب وتخليط ما لا فائدة فيه من الأعمال
كذا في المغرب بثوبه أو بدنه دون الثلاث في الهداية العبث
خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة وفي الذخيرة لو
عبث بلحيته أو حك بعض جسده لا يفسد وهذا إذا فعل
مرة أو مرتين وكذا إذا فعل مرارا لكن بين كل مرتين فرجة
أما إذا فعل مرارا متواليات تفسد صلاته كما لو نتف
شعره ثلاث مرات على الولاء والعاشر الإشارة بالسبابة
أي بإصبعه المسبحة ما يلي الإبهام من اليد اليمنى كأهل
الحديث أي كما هو عادة المحدثين أي جماعة يجمعهم العلم
بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفيتها على ما قال الإمام
الحلواني رحمه الله أنه يقيم إصبعه المسبحة عند قوله
لا إله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع كالنفي
والوضع كالإثبات وفي معيد المستفيد حكى الفقيه
أبو جعفر أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع
الإبهام ثم يشير بسبابته وفي المضمرات ذكر شيخ الإسلام
أن السنة في قول أبي حنيفة ومحمد أنه يشير وقال الزاهدي

اتفقت

اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا أنها سنة وكذا عند
الكوفيين والمدنيين وقد كثرت الآثار والأخبار فيها فكان العمل
بها أولى وفي القنية ليس في الإشارة اختلاف العلماء إنه يفعلها
لكن ذكر في الخلاصة المختار أنه لا يشير وفي الكبرى والواقعات
والتجنيس والمضمرات عليه الفتوى لأن مبنى الصلاة على السكون
والوقار والحادي عشر قصر السلام على جانب اليمين وفي رواية
عن الشافعي إن كان الإمام في جمع قليل يقتصر على تسليمة وإن
كثر الجمع فتسليمتان كذا في الوسيط والثاني عشر القنوت
في غيره صلاة الوتر أي لو اقتدى حنفي في الفجر بشافعي
وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي أن يقنت
فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال أبو يوسف
يتابعه لأنه مجتهد فيه وقالا إنه منسوخ والعمل بالمنسوخ
حرام والثالث عشر الزيادة أي زيادة شيء في نفس التكبير
كالله أكبر وأعظم وكذا زيادة شيء في الثنا كأن يقول
في آخره وجل ثناؤك في الظهيرية أنه لم يذكر لا في الأصل
ولا في النوادر في الثنا هذا القول وقد كان الشيخ الإمام
أبو حفص الكبير البخاري رحمه الله يكره أن يقول المصلي وإليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)